

## GOV-2 – سياسة الإعانة المالية

### النقاط الرئيسية

- إن (University Hospitals, UH) هي منظمة خيرية تقدم الرعاية للأفراد بغض النظر عن قدرتهم على الدفع؛ حيث يتم التعامل مع جميع الأفراد باحترام، بغض النظر عن الظروف المالية الفردية الخاصة بهم.
- قد توفر منظمة UH رعاية خيرية، والمُشار إليها في هذه السياسة بالمصطلحات، الإعانة المالية/الرعاية المجانية/الرعاية المخفضة بنسبة 100%/الرعاية المخفضة، إلى الأفراد الذين يكونون مرضى في منشآت منظمة UH (“منشآت المستشفيات”) 1. تنطبق هذه السياسة على منشآت المستشفيات المُدرجة في الملحق 3 وعلى تلك الكيانات المحددة في الملحق 4.
- ستوفر منشآت مستشفيات UH الرعاية الطبية الطارئة، دون تمييز، بما يتفق مع القسم 1867 من Social Security Act (قانون الضمان الاجتماعي) (EMTALA) وسياسة الرعاية الطبية الطارئة الخاصة بمنظمة UH، للأفراد بغض النظر عن أهليتهم بموجب سياسة الإعانة المالية هذه (“السياسة”).
- ستوفر منشآت مستشفيات UH الإعانة المالية للأفراد الذين يستوفون معايير الأهلية التالية:
  - ليس لديهم أي تأمين صحي؛ أو
  - لديهم تأمين صحي ودخل أسرة سنوي بقيمة 0% - 138% من Federal Poverty Guidelines (توجيهات مستوى خط الفقر الفيدرالي) كما هو موضح في الملحق 1 المستند أ؛ أو
  - يكونون في حاجة لدعم طبي كما هو موضح في الملحق 1 المستند ب؛
- يجب أيضًا:
  - أن يكونوا قد حصلوا على رعاية طارئة أو رعاية لازمة طبيًا في منشأة مستشفى؛
  - وأن يقدموا المعلومات المطلوبة بموجب هذه السياسة وطلب الحصول على الإعانة المالية.
- قد يتقدم الأفراد بطلب للحصول على الإعانة المالية في أي وقت حتى مائتين وأربعين (240) يومًا بعد تاريخ أول بيان فاتورة خاص بهم تم إصداره بعد الخروج من المستشفى.
- يجب أن يُكمل الأفراد طلبًا لكل عملية دخول مريض داخلي للمستشفى.
- يجب أن يقوم الأفراد بإكمال نموذج طلب كل 90 يومًا لخدمات المرضى الخارجيين من أجل استمرار اعتماد الطلب.

1 تنطبق هذه السياسة على منشآت المستشفيات التي يلزم أن تكون مسجلة لدى Ohio Department of Health كمستشفى.

GOV-2 – سياسة الإعانة المالية

المالك: مجلس إدارة منظمة UH

تمت المراجعة: يناير 2017

صفحة 1 من 16

وثيقة غير مراقبة – تكون النسخة المطبوعة معتمدة فقط لمدة 24 ساعة

- في حالة فشل أحد الأفراد في التقدم بطلب للحصول على الإعانة المالية، قد تجري منظمة UH تحليلاً للأهلية المفترضة لتحديد إذا ما كان الفرد مؤهلاً للحصول على الإعانة المالية.
- قد تقوم منظمة UH بمنح إعانة مالية في أي وقت أثناء عملية الرعاية وحتى يتم حل مسألة جميع الحسابات الخاصة بكل فرد.
- يجب أن تتخذ منشآت المستشفيات تدابير لنشر هذه السياسة على نطاق واسع، ونشر ملخص لهذه السياسة مكتوب بلغة بسيطة، داخل المجتمع وعلى موقع منظمة UH الإلكتروني.
- إذا كان أحد الأفراد غير مؤهل بموجب هذه السياسة للحصول على الإعانة المالية، يجوز له أن يطلب مراجعة حالته بواسطة مستشار مالي لأحد مستشفيات منظمة UH.
- تنطبق هذه السياسة على الخدمات التي تقدمها وتحرر فواتير مقابلها منشآت المستشفيات فقط ومقدمو الخدمات المدرجون في الملحق 3؛ وهي لا تتضمن الرسوم المهنية من الأطباء أو أخصائيي الرعاية الصحية الآخرين. لا تملك منشآت المستشفيات سلطة التنازل عن أي تكاليف بالنيابة عن الأطباء أو أخصائيي الرعاية الصحية الآخرين.

1. يمكن أن يتقدم الأفراد بطلب للحصول على الإعانة المالية في أي وقت حتى مائتين وأربعين (240) يوماً بعد تاريخ أول بيان فاتورة خاص بهم تم إصداره بعد الخروج من المستشفى.
2. سيتم تحديد الإعانة المالية وفقاً لهذه السياسة. سيتم تقييم مثل ذلك التحديد باستخدام الأدوات التالية:
  - 2.1. نموذج طلب الحصول على الإعانة المالية - يلزم على الفرد أو ضامن الفرد التعاون وتقديم المعلومات الشخصية والمالية وغيرها من المعلومات والوثائق المتعلقة بإجراء تحديد للحاجة المالية. يمكن العثور على التعليمات بشأن كيفية إكمال نموذج طلب الحصول على الإعانة المالية في نموذج الطلب. يمكن الحصول على نموذج طلب المساعدة المالية من على الرابط <http://www.uhospitals.org/~media/UH/documents/MyUHCare/hcapapplication.pdf>؛ و
  - 2.2. أصول الفرد المتاحة - يلزم على الفرد أو ضامن الفرد تقديم حساب بالموارد المالية المتاحة بالفعل للفرد. يمكن التحقق من دخل الأسرة باستخدام أي من هذه العناصر أو جميعها؛ نموذج W2، سجل انتمائي، إقرار حالي للضريبة الفيدرالية أو ضريبة الولاية، بيانات مصرفية، كعوب شيكات أجور. ينبغي أن تتضمن الأصول المالية جميع الأصول الخاصة بأحد الأفراد فيما عدا محل إقامته الأساسي أو المبالغ الموجودة في المعاشات أو خطط التقاعد.
  - 2.3. قبل تقييم أي طلب لتحديد إذا ما كان أي من الأفراد غير المؤمن عليهم يستوفي متطلبات الحصول على الإعانة المالية، يجب على الفرد إثبات أنه قد تقدم بطلب للحصول على تغطية Medicaid أو تغطية التأمين من خلال Federal Health Insurance Marketplace (سوق التأمين الصحي الفيدرالي).
    - 2.3.1. سيقوم مستشارو الإعانة المالية التابعين لمنظمة UH بمساعدة الأفراد في التقدم بطلب للحصول على مخصصات Medicaid وسيساعدون في وقت لاحق هؤلاء الأفراد أنفسهم بشأن التقدم بطلب للحصول على الإعانة المالية.
    - 2.3.2. إذا تقدم أحد الأفراد بطلب للحصول على الإعانة المالية خلال فترة التسجيل المفتوحة في Federal Health Insurance Marketplace، يلزم على مثل هذا الفرد التقدم بطلب للحصول على التغطية عن طريق Federal Health Insurance Marketplace قبل تقييم منظمة UH لأي طلب للحصول على الإعانة المالية.
3. لا يمكن لمنظمة UH رفض الإعانة المالية بموجب هذه السياسة استناداً إلى فشل الفرد في تقديم المعلومات أو الوثائق التي لم يتم وصفها بوضوح في هذه السياسة أو في طلب الحصول على الإعانة المالية.
4. ستقدم منشآت المستشفيات الاستشارة المالية للأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة في إكمال طلب الحصول على الإعانة المالية. يمكن للأفراد الذين يحتاجون إلى المساعدة من أحد ممثلي خدمة عملاء حسابات المرضى التابعين لمنظمة UH الاتصال على الرقم 8299-844-216 أو 5906-859-800 من الإثنين إلى الجمعة بين 9 صباحاً و4 مساءً بالتوقيت الشرقي القياسي أو الحضور شخصياً إلى UH Customer Services Center (مركز خدمة العملاء التابع لمنظمة UH)، 20800 Harvard Ave, Beachwood, OH 44122 أو إلى أي قسم لخدمات وصول المرضى بمستشفى تابعة لمنظمة UH.

5. قد يتأهل الأفراد غير المؤمن عليهم أو المحتاجون إلى دعم طبي للحصول على الإعانة المالية بموجب هذه السياسة إذا استوفوا معايير الأهلية التالية وكانوا قد حصلوا على خدمات الرعاية الطارئة أو الخدمات اللازمة طبيًا أو كانوا يسعون للحصول عليها في منشأة مستشفى تابع لمنظمة UH:

- 5.1. سوف تقدم منشآت المستشفى الرعاية المجانية للأشخاص الذين ليس لديهم تأمين طبي الذين يقل دخل أسرهم عن 250% من التوجيهات الفيدرالية الحالية الخاصة بالفقر؛
- 5.2. سوف تقدم منشآت المستشفى الرعاية المجانية للأشخاص الذين لديهم تأمين طبي الذين يقل دخل أسرهم عن 138% من التوجيهات الفيدرالية الحالية الخاصة بالفقر.
- 5.3. سوف تقدم منشآت المستشفى الرعاية المخفضة للأشخاص الذين ليس لديهم تأمين طبي الذين يزيد دخل أسرهم عن 250% من التوجيهات الفيدرالية الحالية الخاصة بالفقر.
- 5.4. سوف تقدم منشآت المستشفى الرعاية المخفضة للأشخاص الذين لديهم تأمين طبي الذين يزيد دخل أسرهم عن 138% من التوجيهات الفيدرالية الحالية الخاصة بالفقر؛
- 5.5. يُقصد بمصطلح "الرعاية المخفضة" الرعاية التي تم تخفيض تكلفتها إلى قيم الرسوم المنصوص على أنه "المبلغ المفروض بشكل عام ("AGB")" الموضح بشكل كامل في الملحق 2.
- 5.6. سوف تقدم منشآت المستشفى خططًا للدفع.
- 5.7. تحتفظ منشآت المستشفيات بالحق في تقديم تخفيض بنسبة 100% أو رعاية مجانية أو رعاية مخفضة إلى أي فرد قد يقع خارج نطاق المعايير المنصوص عليها في الملحق 2، حيث يكون هذا الفرد الذي تم تحديده، في التقدير المطلق لمنشأة المستشفى والذي وافق رئيس المستشفى على حالته، يعاني من ظروف طبية استثنائية (أي مرض عضال، فواتير و/أو أدوية طبية زائدة، وغيرها).
- 5.8. يجب على الأفراد الإقامة في منطقة خدمة منشأة المستشفى لتلقي الإعانة بموجب سياسة الإعانة المالية هذه. تتضمن منطقة الخدمة شمال شرق أوهايو أو منطقة خدمة رئيسية أو ثانوية.

6. إذا تخلف أحد الأفراد (لم يسدد الدفعات لمدة شهرين (2) متتاليين) عن خطة سداد، تحتفظ منظمة UH بالحق في بدء إجراءات تحصيل عادية لبقية الأرصدة المخفضة. ينبغي عدم اعتبار إجراءات التحصيل العادية بمثابة إجراءات تحصيل غير عادية، ECA (Extraordinary Collection Activities) على النحو المحدد في 7.1 أدناه، وينبغي اعتبارها "جهودًا معقولة" نيابة عن منشأة المستشفى لإعلام أحد الأفراد بشأن قدرته على التقدم بطلب للحصول على الإعانة المالية بموجب هذه السياسة. سوف تشمل إجراءات التحصيل العادية والجهود المعقولة هذه:

- 6.1. إرسال بيانات الفواتير التي تتضمن معلومات عن كيفية الحصول على طلب الإعانة المالية؛
- 6.2. ومعالجة أي طلب للحصول على الإعانة المالية التي تم تلقيها في غضون 240 يومًا بعد تاريخ أول فاتورة تم إصدارها بعد الخروج من المستشفى وتم إرسالها إلى الفرد وتعليق جميع إجراءات التحصيل العادية إلى أن يتم اتخاذ قرار بشأن الإعانة المالية؛
- 6.3. وبدء إجراء المكالمات وإرسال الخطابات الخاصة بالتحصيل والتي ينبغي أن تتضمن كل منها معلومات للفرد عن كيفية التقدم بطلب للحصول على الإعانة المالية؛

2 لأغراض هذه السياسة، سيقوم الطبيب التابع لمنظمة UH بتحديد إذا ما كانت الرعاية ضرورية من الناحية الطبية باستخدام نفس تعريف الضرورة الطبية لـ Medicaid التابع لولاية أوهايو والمذكور في القانون الإداري لولاية أوهايو في 01-1-5160

GOV-2 - سياسة الإعانة المالية

المالك: مجلس إدارة منظمة UH

تمت المراجعة: يناير 2017

صفحة 4 من 16

وثيقة غير مراقبة - تكون النسخة المطبوعة معتمدة فقط لمدة 24 ساعة

- 6.4. وإشراك وكالة تحصيل تابعة لجهة خارجية لتنفيذ إجراءات التحصيل الإضافية، إلا أنه ينبغي ألا تبدأ مثل وكالات التحصيل التابعة لجهات خارجية هذه في إجراءات التحصيل الاستثنائية حتى يتم إعطاء الإخطار المناسب بموجب القسم 7 أدناه؛
- 6.5. إعطاء الشخص إخطار كتابي يشير إلى أن المساعدة المالية متاحة للأشخاص المؤهلين، ويحدد إجراء (إجراءات) التحصيل الاستثنائية (ECA) التي تنوي المنشأة التابعة للمستشفى (أو طرف آخر مصرح له) البدء في اتخاذها لتحصيل مدفوعات الرعاية، وينص على الموعد النهائي الذي سيتم بعده البدء في اتخاذ إجراءات التحصيل الاستثنائية (ليس قبل مرور 30 يوماً على تاريخ إعطاء هذا الإخطار الكتابي)؛
- 6.6. في حالة تلقي نموذج طلب غير مكتمل للحصول على المساعدة المالية، إخطار الشخص بكيفية إكمال نموذج طلب الحصول على المساعدة المالية ومنحه فرصة زمنية معقولة (لا تقل عن ستين (60) يوماً) للقيام بذلك؛
- 6.7. إعطاء الشخص ملخص مكتوب بلغة واضحة لسياسة المساعدة المالية مع الإخطار الكتابي الذي يفيد بأن المساعدة المالية متاحة للأشخاص المؤهلين؛
- 6.8. والقيام بجهود معقولة لإخطار الأشخاص بشكل شفهي بشأن سياسة المساعدة المالية وطلب المساعدة المالية في غضون ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل البدء في اتخاذ إجراءات التحصيل الاستثنائية.

سيقوم مدير قسم خدمة العملاء بتحديد إذا ما قامت UH بجهود معقولة لتحديد أهلية الحصول على المساعدة المالية وإخطار الشخص بشأن قدرته على التقدم بطلب للحصول على المساعدة المالية في ظل هذه السياسة.

7. إذا لم يدفع الشخص حصته من المبلغ المنصوص عليه في الفاتورة، وقامت UH بجهود معقولة وفقاً للقسم 6 الوارد أعلاه لتحديد إذا ما كان الشخص مؤهلاً للحصول على المساعدة المالية، يمكن أن تبدأ UH في اتخاذ إجراءات التحصيل الاستثنائية. لا يمكن لمنظمة UH البدء في إجراءات التحصيل الاستثنائية قبل مرور مائة وعشرين (120) يوماً بعد تاريخ إصدار الفاتورة الأولى. ينبغي أن تمنح منظمة UH الفرد إخطاراً كتابياً قبل ثلاثين (30) يوماً من البدء في إجراءات التحصيل الاستثنائية.

7.1. تنوي منظمة UH البدء في أنشطة التحصيل الاستثنائية التالية:

- 7.1.1. بيع دين أحد الأفراد إلى طرف آخر؛
- 7.1.2. الإبلاغ عن المعلومات السلبية حول الفرد إلى وكالات جمع المعلومات الائتمانية للمستهلكين أو مكاتب الائتمان؛
- 7.1.3. إرجاء أو رفض أو المطالبة بدفعة قبل تقديم الرعاية اللازمة طبيياً التي يتم تغطيتها بموجب هذه السياسة؛ و
- 7.1.4. الإجراءات التي تتطلب عملية قانونية أو قضائية:
- 7.1.4.1. وضع رهن على ممتلكات أحد الأفراد؛
- 7.1.4.2. حجز أو مصادرة الحساب المصرفي لأحد الأفراد أو أي ممتلكات شخصية أخرى؛
- 7.1.4.3. الشروع في رفع دعوى مدنية ضد أحد الأفراد؛
- 7.1.4.4. الحجز على أجور أحد الأفراد.

## 8. الأهلية المفترضة.

- 8.1. قد يُعتبر الفرد "مؤهلاً بشكل افتراضي" للحصول على الإعانة المالية إذا كان الفرد قد تلقى إعانة مالية من منشأة المستشفى خلال الأشهر الثلاثة (3) السابقة.
- 8.2. قد يُعتبر الفرد الذي تلقى فيما سبق رعاية مجانية مخفضة بنسبة 100% من منشأة المستشفى مؤهلاً بشكل افتراضي لتلقي رعاية مجانية مخفضة بنسبة 100% من منشأة المستشفى على كل الخدمات اللازمة طبيًا لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تحديد الإعانة المالية الأولى.
- 8.2.1. الشخص الذي يتلقى رعاية مجانية مخفضة بنسبة 100% يمكن ألا يتلقى إخطارًا مكتوبًا بذلك التخفيض.
- 8.3. الشخص الذي تلقى فيما سبق تخفيضًا بنسبة تقل عن 100% من منشأة المستشفى يمكن أن يعتبر مؤهلاً بشكل افتراضي لتلقي التخفيض نفسه من منشأة المستشفى على كل الخدمات اللازمة طبيًا لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقرير الإعانة المالية الأولى.
- 8.3.1. في حالة وجود شخص يتلقى تخفيضًا بنسبة تقل عن 100%، سيتم إبلاغ الشخص كتابيًا عن الإعانة المالية المقدمة وستُقدم له معلومات عن كيفية التقدم بطلب الإعانة المالية الإضافية.
- 8.4. عندما لا يقوم المريض بتقديم طلب للحصول على المساعدة المالية أو بتقديم الوثائق الداعمة، يمكن أن تقوم منشآت المستشفى بمراجعة التقارير الائتمانية والمعلومات الأخرى المتاحة للعمامة لتحديد حجم الأسرة ودخلها التقديريين بغرض تحديد أهلية الحصول على المساعدة المالية بما يتفق مع المتطلبات القانونية السارية. الشخص الذي يثبت أنه مؤهل بشكل افتراضي للحصول على الإعانة المالية، والذي لم يقدم طلب إعانة مالية في الماضي في الأشهر الثلاثة (3) الماضية، يتلقى تخفيضًا بنسبة 100%.

## 9. السياسة المعلنة عنها على نطاق واسع.

- 9.1. تتيح منشآت المستشفيات هذه السياسة ونماذج طلب الإعانة المالية و المعلومات الإضافية عن الإعانة المالية بالطرق التالية:
- 9.1.1. يمكن الحصول على نموذج طلب المساعدة المالية والملخص المكتوب بلغة واضحة الخاص بهذا النموذج من على الرابط <http://www.uhhospitals.org/myuhcare/online-bill-pay/uh-online-bill-pay/hospital/billing/hospital-charity-financial-assistance-program>؛

- 9.1.2. سيكون من المتاح الحصول على نسخ ورقية من هذه السياسة ونموذج طلب الإعانة المالية وملخص هذه السياسة بلغة بسيطة بدون رسوم، عن طريق البريد أو في المواقع العامة في منشآت المستشفيات وفي غرفة الطوارئ وأماكن الإدخال وأماكن التسجيل بالمستشفى وأماكن الاستشارات المالية ومكاتب الإعانة المالية؛
- 9.1.3. سيتم توزيع معلومات حول هذه السياسة على أعضاء المجتمع الذي تقدم له منشآت المستشفيات الخدمات بطريقة مصممة للوصول إلى أعضاء المجتمع الذين سيحصلون على الأرجح على الإعانة المالية من إحدى منشآت المستشفيات؛
- 9.1.4. سيتم تقديم النسخ الورقية من ملخص هذه السياسة المكتوب بلغة بسيطة للأفراد كجزء من عملية إدخال المرضى أو خروجهم من المستشفى؛
- 9.1.5. يمكن إيجاد المعلومات المتعلقة بكيفية التقدم بطلب للحصول على الإعانة المالية في كل بيانات الفواتير الخاصة بمنشآت المستشفيات، بما في ذلك رقم الهاتف الخاص بمكتب منشأة المستشفى أو القسم الذي يمكن أن يقدم المعلومات عن هذه السياسة وعملية التقدم بالطلب وعنوان الموقع الإلكتروني المباشر لمنظمة UH والمواقع التي يمكن فيها الحصول على نسخ من هذه السياسة ونماذج طلب الإعانة المالية والملخصات المكتوبة بلغة بسيطة؛
- 9.1.6. سيتم عرض وسائل العرض العامة حول برنامج الإعانة المالية لمنظمة UH بشكل بارز في أماكن الطوارئ والإدخال في كل منشأة مستشفى؛
- 9.1.7. ستقدم منشآت المستشفيات الاستشارات المالية للأفراد الذين يحتاجون إلى المساعدة في إتمام طلب الإعانة المالية. يمكن للأفراد الذين يحتاجون إلى المساعدة من ممثل خدمة عملاء حسابات المرضى التابع لمنظمة UH الاتصال على الرقم 216-844-8299 أو 800-859-5906 من الإثنين إلى الجمعة بين 9 صباحًا و4 مساءً بالتوقيت الشرقي القياسي.
- 9.1.8. طرق أخرى كما تتطلب الولاية أو يتطلب القانون الفيدرالي.

## 10. مقدمو الخدمة الذين يقدمون الإعانة المالية بموجب هذه السياسة.

- 10.1. توجد قائمة بمقدمي الخدمة في منشآت المستشفيات الذين يقدمون الإعانة المالية بموجب هذه السياسة مدرجة في الملحق رقم 4. قائمة مقدمي الخدمة دقيقة اعتبارًا من التاريخ المدرج على الملحق رقم 4، والذي سيتم تحديثه، إذا لزم الأمر، ولكن على فترات لا تقل عن كل ثلاثة أشهر.

## 11. مقدمو الخدمة الذين لا يقدمون الإعانة المالية بموجب هذه السياسة.

11.1. توجد قائمة بمقدمي الخدمة في منشآت المستشفيات التابعة لمنظمة UH والذين لا يقدمون الإعانة المالية بموجب هذه السياسة مدرجة في الملحق رقم 5. قائمة مقدمي الخدمة دقيقة اعتباراً من التاريخ المدرج على الملحق رقم 5، والذي سيتم تحديثه، إذا لزم الأمر، ولكن على فترات لا تقل عن كل ثلاثة أشهر.

## 12. الفوترة والتحصيلات

12.1. توضح الإجراءات التي يمكن أن تتخذها منشآت المستشفيات التابعة لمنظمة UH في حالة عدم الدفع في سياسة فوترة وتحصيلات منفصلة (GOV-11). يمكن لأفراد من الجمهور الحصول على نسخ من سياسة الفوترة والتحصيلات GOV-11 عن طريق الاتصال بممثل خدمة عملاء حسابات المرضى التابع لمنظمة UH على الرقم 8299-844-216 أو 800-859-5906 من الإثنين إلى الجمعة بين 9 صباحاً و 4 مساءً بالتوقيت الشرقي القياسي.

13. تحتفظ إدارة منظمة UH بحق تعديل المعايير التي يكون الفرد مؤهلاً وفقاً لها للإعانة بموجب هذه السياسة؛ وذلك بموافقة مجلس إدارة منظمة UH.

GOV-2 – سياسة الإعانة المالية

المالك: مجلس إدارة منظمة UH

تمت المراجعة: يناير 2017

صفحة 8 من 16

وثيقة غير مراقبة – تكون النسخة المطبوعة معتمدة فقط لمدة 24 ساعة



# الملحق 1 الإعانة المالية والاحتياج إلى الدعم الطبي

## المستند A

شبكة الإعانة المالية – بدون تأمين

%401<	%400-301	%300-251	%250-139	%138-0	توجيه مستوى خط الفقر الفيدرالي
AGB	AGB	AGB	%100	%100*	التخفيض

شبكة الإعانة المالية – بتأمين

%401<	%400-301	%300-251	%250-139	%138-0	توجيه مستوى خط الفقر الفيدرالي
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	%100*	التخفيض

\*قانون Ohio HCAP

## المستند B

ما زال يمكن للمرضى غير المؤهلين وفقاً للمستند A أعلاه التأهل للإعانة المالية إذا كان باستطاعتهم إثبات أن نفقاتهم الطبية تتجاوز النسبة المقررة المحددة أدناه من دخل الأسرة الخاص بهم.

يجب أن تكون النفقات مستحقة في خلال العام التقويمي والخدمات اللازمة طبيًا أو خدمات طوارئ المستشفى وخدمات الطبيب والعقاقير الصيدلانية والأجهزة الطبية المعمرة. يجب على المرضى الراغبين في أن يتم النظر في حصولهم على التخفيضات بموجب هذه السياسة تقديم الوثائق المطلوبة الخاصة بالدخل والإقامة والنفقات الطبية المؤهلة للحصول على الإعانة، وذلك في الوقت المناسب.

الاحتياج للدعم الطبي					
%401<	%400-301	%300-251	%250-139	%138-0	مستوى خط الفقر الفيدرالي
%25	%20	%15	%10	لا يوجد	المسؤولية المالية القصوى كنسبة مئوية من دخل الأسرة

GOV-2 – سياسة الإعانة المالية

المالك: مجلس إدارة منظمة UH

تمت المراجعة: يناير 2017

صفحة 9 من 16

وثيقة غير مراقبة – تكون النسخة المطبوعة معتمدة فقط لمدة 24 ساعة

## الملحق 2 المبالغ المفروضة بشكل عام

وفقاً لتشريعات وزارة الخزانة القسم (r) 1.501، فإنه لا يمكن للمستشفيات فرض رسوم على الأشخاص الذين يتأهلون بمقتضى سياسة المساعدة المالية هذه بما يزيد عن قيمة الخصم المحددة بمقتضى هذه السياسة (بما في ذلك الملحق 1) وفي جميع الأحوال لا يزيد عن قيمة المبالغ المفروضة بشكل عام (AGB) لحاملي التأمين التجاري وMedicare.

قيمة المبالغ المفروضة بشكل عام الخاصة بـUH لعامي 2016 و2017 حسب المنشأة:

المنشأة	النسبة لعام 2016	النسبة لعام 2017
Ahuja	%39	%33
Cleveland Medical Center	%41	%40
Conneaut	%51	%49
Elyria	%40	%38
Geauga	%34	%29
Geneva	%42	%39
Parma	%32	%33
Portage	%29	%27
Regionals	%33	%31
Samaritan	%54	%55
St John	%30	%31

تغطي قيم المبالغ المفروضة بشكل عام لعام 2016 الخاصة بمنشآت UH تواريخ الخدمات المقدمة أثناء الفترة:  
29 ديسمبر، 2015 – 31 ديسمبر، 2016  
تغطي قيم المبالغ المفروضة بشكل عام لعام 2017 الخاصة بمنشآت UH تواريخ الخدمات المقدمة أثناء الفترة:  
1 يناير، 2017 – 31 ديسمبر، 2017

سيتم تضمين الحسابات التي تم الفصل فيها أثناء فترة الحساب فقط في عملية الحساب.

سيتم تحديث عملية الحساب كل عام في 31 ديسمبر وستكون سارية في 1 يناير من العام التالي و ستستخدم عملية الحساب تلك لتعديل الرسوم المفروضة في مقابل الخدمات الخاصة بالعام المالي التالي.

حساب المبالغ المفروضة بشكل عام هو النسبة المئوية للتعويض المتوقع (المبلغ الذي تسمح به الجهة المانحة للتأمين) مقسومة على إجمالي التكلفة كما هي مذكورة أدناه. تم حساب النسبة المئوية للمبالغ المفروضة بشكل عام الخاصة بكل من المنشآت التابعة لـ UH بشكل منفصل.

على سبيل المثال:

إجمالي التكلفة	10000 دولار
التعويض المتوقع	3800 دولار
قيمة المبلغ المفروض بشكل عام =	38%

يعرف التعويض المتوقع على أنه مبلغ المدفوعات المتوقع استلامه نظير خدمة معينة بناء على القيمة المتفق عليها بين UH والجهة المانحة للتأمين.

فئات التأمين المتضمنة في عملية الحساب هي Medicare وAnthem وCommercial وHMO وMMO وPPO والرعاية المدارة

فئات التأمين المستثناة تحديداً من عملية الحساب هي Medicare HMO وMedicaid وMedicaid HMO وخطط الدفع الذاتي المتوقعة الأخرى والبرامج الحكومية الأخرى التي تقوم بالسداد وخطط الدفع الذاتي من قبل المريض.

بالنسبة لأي مريض تحدد UH أنه مؤهل للحصول على المساعدة المالية، والذي قد دفع أكثر من المبلغ الذي حددت UH أن المريض مسؤول عنه، فسوف تقوم UH بإعادة هذا المبلغ الزائد (بغض النظر عما إذا كان حساب المريض قائماً أم مغلقاً).

GOV-2 – سياسة الإعانة المالية

المالك: مجلس إدارة منظمة UH

تمت المراجعة: يناير 2017

صفحة 11 من 16

وثيقة غير مراقبة – تكون النسخة المطبوعة معتمدة فقط لمدة 24 ساعة

### الملحق 3 منشآت المستشفيات التي تقدم الإعانة المالية

- Avon RH, LLC d/b/a University Hospitals Avon Rehabilitation Hospital
- University Hospitals Ahuja Medical Center
- University Hospitals Cleveland Medical Center
- University Hospitals Conneaut Medical Center
- University Hospitals EMH Regional Medical Center
- University Hospitals Elyria Medical Center
- University Hospitals Geneva Medical Center
- University Hospitals Geauga Medical Center
- University Hospitals Rainbow Babies & Children's Hospital
- University Hospitals Regional Hospitals (Bedford and Richmond Campuses)
- University Hospitals Samaritan Medical Center
- The Parma Community General Hospital Association تقوم بمزاولة العمل تحت اسم
- University Hospitals Parma Medical Center
- University Hospitals Portage Medical Center تُعرف سابقًا باسم Robinson Memorial Hospital
- Beachwood RH, LLC. تقوم بمزاولة العمل تحت اسم University Hospitals Rehabilitation
- Robinson Health System, Inc. تقوم بمزاولة العمل تحت اسم
- University Hospitals Portage Medical Center
- St. John Medical Center

GOV-2 – سياسة الإعانة المالية

المالك: مجلس إدارة منظمة UH

تمت المراجعة: يناير 2017

صفحة 12 من 16

وثيقة غير مراقبة – تكون النسخة المطبوعة معتمدة فقط لمدة 24 ساعة

## الملحق 4 مقدمو الخدمة الذين يقدمون الإعانة المالية بموجب هذه السياسة

2016 و2017

- St. John Medical Group
- University Hospitals Medical Group, Inc.

## الملحق 5

### مقدمو الخدمة الذين لا يقدمون الإعانة المالية بموجب هذه السياسة

#### مقدمو الرعاية لعام 2017

- IMMHL – شركة تابعة لشركة 4M Emergency
- Anesthesia Associates
- Anesthesia Consultants, Inc.
- Behavioral Healthcare Association, Inc.
- Cardiovascular Clinic
- Centers for Orthopedics
- Community Intensivists
- Community Hospitalists, LLC
- Elyria Anesthesia
- Elyria Physician Services, Inc.
- Geauga Anesthesia
- Inpatient Medical Services
- Martian Healthcare Group
- Midwest Pathology
- North Ohio Heart
- Northcoast Anesthesia Providers
- Parma Professional Corporation
- Pediatrix Medical Group, Inc.
- Physicians Emergency Services, Inc.
- Physicians Link Centers, Inc.
- Physician Staffing, Inc.
- Portage Pathology Association, Inc.
- Ravenna Radiology, LLC
- Rocky Mouny Holdings, LLC d/b/a UHMedEvac (Air Methods Corporation)
- Roseline Okon MD, LLC
- Safe Anesthesia, LLC
- Southwest Orthopedics
- St. Vincent Medical Group
- Superior
- Team Health
- Tri-City
- University Emergency Specialists, Inc.
- University Primary Care Practices, Inc. تقوم بمزاولة العمل تحت اسم
- University Hospitals Medical Practices

GOV-2 – سياسة الإعانة المالية

المالك: مجلس إدارة منظمة UH

تمت المراجعة: يناير 2017

صفحة 14 من 16

وثيقة غير مراقبة – تكون النسخة المطبوعة معتمدة فقط لمدة 24 ساعة

- West Branch Anesthesia Association, Inc.
- Westside Pathology Associates

### مقدمو الرعاية لعام 2016

- M Emergency – An IMM4 Company
- Anesthesia Associates
- Anesthesia Consultants, Inc.
- Behavioral Healthcare Association, Inc.
- Cardiovascular Clinic
- Centers for Orthopedics
- Community Intensivists
- Community Hospitalists, LLC
- Elyria Anesthesia
- Elyria Physician Services, Inc.
- Geauga Anesthesia
- Inpatient Medical Services
- Martian Healthcare Group
- Midwest Pathology
- North Ohio Heart
- Northcoast Anesthesia Providers
- Parma Professional Corporation
- Pediatrix Medical Group, Inc.
- Physicians Emergency Services, Inc.
- Physicians Link Centers, Inc.
- Physician Staffing, Inc.
- Portage Pathology Association, Inc.
- Ravenna Radiology, LLC
- Robinson Health Affiliates
- (Rocky Mounty Holdings, LLC d/b/a UHMedEvac (Air Methods Corporation
- Roseline Okon MD, LLC
- Safe Anesthesia, LLC
- Samaritan Professional Corporation
- Southwest Orthopedics
- St. Vincent Medical Group
- Superior
- Team Health
- Tri-City

GOV-2 – سياسة الإعانة المالية

المالك: مجلس إدارة منظمة UH

تمت المراجعة: يناير 2017

صفحة 15 من 16

وثيقة غير مراقبة – تكون النسخة المطبوعة معتمدة فقط لمدة 24 ساعة

- University Emergency Specialists, Inc.
- University Primary Care Practices, Inc. d/b/a University Hospitals Medical Practices
- West Branch Anesthesia Association, Inc.
- Westside Pathology Associates
- Westshore Primary Care

GOV-2 – سياسة الإعانة المالية

المالك: مجلس إدارة منظمة UH

تمت المراجعة: يناير 2017

صفحة 16 من 16

وثيقة غير مراقبة – تكون النسخة المطبوعة معتمدة فقط لمدة 24 ساعة